

PT/DC/6

الأصل : بالانكليزية  
التاريخ : 2000/4/28



# الويبو

## المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

### المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من 11 مايو/أيار الى 2 يونيو/حزيران 2000

نتائج الدورة الثامنة والعشرين (الدورة الاستثنائية السادسة عشرة) لجمعية اتحاد  
معاهدة التعاون بشأن البراءات المعقودة في الفترة من 13 الى 17 مارس/آذار  
2000 وبعض القضايا الممكن بحثها في المؤتمر الدبلوماسي

وثيقة من اعداد المكتب الدولي

مقدمة

1 - بحثت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في دورتها الثالثة التي انعقدت في الفترة من 6 الى 14 سبتمبر/أيلول 1999 القاسم المشترك بين مشروع معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات . وفي تلك الدورة ، أشار المكتب الدولي الى أنه يعتزم مواصلة المناقشات بشأن التعديلات الممكن ادخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات واتخاذ التدابير المناسبة بشأن ما قد يترتب عليها من آثار في المؤتمر الدبلوماسي المقبل (أنظر الفقرة 123 من الوثيقة SCP/3/11) . ويرد في هذه الوثيقة بيان نتائج الدورة الثامنة والعشرين (الدورة الاستثنائية السادسة عشرة) لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات التي انعقدت في جنيف في الفترة من 13 الى 17 مارس/آذار 2000 وتحديد بعض المسائل التي يمكن بحثها في المؤتمر الدبلوماسي بما في ذلك مشروعات نصوص مقترحة مؤقتا .  
نتائج جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

2 - عقدت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات دورتها الثامنة والعشرين (الدورة الاستثنائية السادسة عشرة) في جنيف في الفترة من 13 الى 17 مارس/أذار 2000 . وبحث الموضوعين التاليين اللذين يتعلقان أيضا بمشروع معاهدة قانون البراءات : التعديلات المقترح ادخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتعديلات المقترح ادخالها على التعليمات الادارية المعمول بها في اطار المعاهدة المذكورة والمتعلقة بمشروع معاهدة قانون البراءات ، بالاضافة الى تنفيذ النظام الالكتروني لايداع الطلبات الدولية ومعالجتها (أنظر تقرير الجمعية في الوثيقة PCT/A/28/5) .

*تعديلات اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتعديلات المقترح ادخالها على التعليمات الادارية المعمول بها في اطار المعاهدة والمتعلقة بمشروع معاهدة قانون البراءات*

3 - نظرت الجمعية في تعديلات اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتي تخص الجانب المشترك بين معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات واعتمدت الجمعية تلك التعديلات (أنظر الوثائق PCT/A/28/2, 2 Add.1 & 2 Add.2) . وتسمح تلك التعديلات لمودع الطلب بأن يودع مع الطلب الدولي بعض الاعلانات بالاستعانة بصياغة موحدة ومقررة في التعليمات الادارية المعمول بها بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، لأغراض استيفاء مقتضيات المرحلة الوطنية . وتسمح التعديلات أيضا لمودع الطلب بتصحيح أي اعلان من ذلك القبيل أو اضافته الى الطلب الدولي حتى انقضاء 16 شهرا من تاريخ الأولوية أو في موعد أقصاه التاريخ الذي يستكمل فيه المكتب الدولي الاعداد التقني للنشر الدولي . وفي حال ايداع اعلان من ذلك القبيل ، لا يجوز للمكتب المعين التابع لدولة متعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو عامل باسم تلك الدولة أن يشترط تزويده بوثائق أو أدلة أخرى بشأن موضوع الاعلان خلال المرحلة الوطنية الا اذا كان من المعقول أن يشك المكتب المعين في صحة الاعلان .

4 - واعتمدت الجمعية بالاجماع التعديلات المتعلقة باللائحة التنفيذية كما وردت في المرفق الثاني من التقرير (أنظر الوثيقة PCT/A/28/5) وقررت أن تدخل التعديلات حيز التنفيذ في الأول من مارس/أذار 2001 .

5 - واعتمدت الجمعية أيضا بعض الأحكام الانتقالية . ومفاد تلك الأحكام عامة أن بعض التعديلات لا يطبق في الدولة المتعاقدة بموجب المعاهدة اذا لم يكن قانونها متمشيا مع تلك التعديلات في 17 مارس/أذار 2000 وما دامت تلك التعديلات غير متمشية مع ذلك القانون ، شرط أن تخطر الدولة المتعاقدة المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2000 .

6 - وبحث المجتمعون أيضا التعديلات المقترح ادخالها على التعليمات الادارية في ما يتعلق بالصياغة الموحدة للاعلانات التي يجوز ايداعها مع الطلب الدولي . وتلك التعليمات لا تعتمد الجمعية بل يصدرها المدير العام بعد التشاور مع الدول المتعاقدة . وعليه ، فسيراعي المكتب الدولي التعليقات التي تقدمت بها الدول المتعاقدة لدى مراجعة مشروع الصياغة الموحدة المراجعة للاعلانات .

*تطبيق النظام الالكتروني لايداع الطلبات الدولية ومعالجتها*

7 - بحثت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات النظام الالكتروني لايداع الطلبات الدولية ومعالجتها (أنظر الوثيقة PCT/A/28/3 و الوثائق من PCT/A/28/3 Add. 1 الى PCT/A/28/3 Add.5) . واتفقت الجمعية على ضرورة اعادة صياغة مشروع المعيار التقني ("المرفق واو") والجزء 7 الجديد

المقترح ادخاله في التعليمات الادارية بشكل مفصل . ودعت الجمعية المكتب الدولي الى رفع النصوص المعاد صياغتها اليها في مرحلة لاحقة (أنظر الفقرتين 24 و 37 من الوثيقة PCT/A/28/5) .

8 - وبخصوص مشروع معاهدة قانون البراءات ، لاحظت الجمعية أن القاعدة 8(2) من مشروع تلك المعاهدة من شأنها أن تلزم المكتب الذي يقبل بالايدياع الالكتروني للطلبات الدولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات بأن يقبل أيضا الايدياع الالكتروني للطلبات الوطنية بالشروط ذاتها . وأشار المكتب الدولي الى أن الأحكام الواردة في مشروع معاهدة قانون البراءات بشأن الايدياع الالكتروني تحتوي على الحد الأقصى من الشروط التي بإمكان المكاتب أن تطالب بتطبيقها ، علما بأن مشروع المعاهدة يترك للمكاتب حرية قبول التبليغات التي يشاؤها مودعو الطلبات وتستدعي مستوى مختلفا من الكفاءة التقنية (أنظر الفقرة 31 من الوثيقة PCT/A/28/5) .

9 - ويرد وصف مفصل لذلك النقاش في تقرير جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (الوثيقة PCT/A/28/5) .

## اقتراحات للبحث في المؤتمر الدبلوماسي بشأن القاسم المشترك بين مشروع معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات

10 - انبثق عن المناقشات التي جرت في اطار جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات عدد من المسائل المتعلقة بالقاسم المشترك بين مشروع معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات والأحكام المتعلقة بالايدياع الالكتروني ، بما في ذلك مسألة تحديد تاريخ ايداع الطلبات المودعة الكترونيا . وخلال الاجتماع ، حدد المكتب الدولي عددا من المسائل التي اعتبر أنها تستدعي بحثا في اطار المؤتمر الدبلوماسي .

11 - وتشمل تلك المسائل ما يلي :

- (1) تضمين المعاهدة الجديدة التغييرات المقبلة التي تدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات بالاحالة اليها ؛
- (2) تضمين معاهدة قانون البراءات التحفظات الواردة في اللائحة التنفيذية الحالية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ؛
- (3) تعريف اصطلاح "الشكل" واصطلاح "الاستمارة" واصطلاح "الوسيلة" وعبارة "الشكل أو المحتويات"؛
- (4) تاريخ الايدياع .

ويرد أدناه استعراض تلك المسائل وعدد من الحلول المقترحة لها . ويرد في المرفقات مشروعات نصوص أولية مقترحة لتنفيذ تلك الحلول ، من أجل توضيح المسائل المثارة والحلول الممكنة المطروحة وتسهيل النظر فيها على الوفود .

1 - تضمين المعاهدة الجديدة التغييرات المقبلة التي تدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات بالاحالة اليها (\*)

(\*) يتعين تفسير أية اشارة الى "معاهدة التعاون بشأن البراءات" على أنها تشمل نص المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الادارية المعمول بها في اطار المعاهدة ، ما لم يرد تحديد خلاف ذلك .

12- تنص الفقرة 6-8 من الملاحظات التوضيحية للاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون البراءات (الوثيقة PT/DC/5) على ما يلي:

"6-8 وبفيد البندان "1" و "2" [من المادة 6] ضمنا أن تصبح أية تعديلات تدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات أو لأئحتها التنفيذية أو توجيهاتها الادارية نافذة المفعول تلقائيا على المعاهدة قيد النظر ."

13- وذلك المبدأ الذي لا يرد صراحة في أحكام الاقتراح الأساسي انما هو مفترض ضمنا بغرض ضمان استمرار القاسم المشترك بين معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات مع الزمن . ومع ذلك ، فلم تبحث اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات بأي شكل من الأشكال العواقب المترتبة على تضمين معاهدة تغييرات تدخل لاحقا على معاهدة أخرى بالاحالة اليها تلقائيا في مجال قانون المعاهدات الدولية .

14- ولم يستطع المكتب الدولي تحديد أية أحكام مماثلة أو مشابهة لتلك الأحكام في معاهدات أخرى . وترد في ما يلي أقرب أمثلة لذلك في مجال الملكية الفكرية :

- تنص المادة 62(3) من معاهدة التعاون بشأن البراءات على تطبيق المادة 24 من اتفاقية باريس . وتجدر الإشارة مع ذلك الى أن العضوية في معاهدة التعاون بشأن البراءات مقصورة على البلدان الأطراف في اتفاقية باريس .
- وتنص المادة 14(7) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات على تطبيق المادة 24 من اتفاقية باريس . والعضوية في اتفاق مدريد مقصورة على البلدان الأطراف في اتفاقية باريس .
- وتأخذ المادة 2-1 من اتفاق تريبس بأحكام المواد من 1 الى 12 والمادة 19 من وثيقة استكهولم لاتفاقية باريس بالاحالة اليها . ومع ذلك ، فان اتفاق تريبس لا يقضي بالأخذ بأية تغييرات لاحقة قد تدخل على اتفاقية باريس .
- وتنص المادة 15 من معاهدة قانون العلامات على الالتزام بالامتثال لأحكام اتفاقية باريس في شكلها المراجع والمعدل في ما يخص العلامات . وفي هذه الحالة ، لا تقتصر العضوية على الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاقية باريس .
- وتقتضي الفقرة (4) من المادة الأولى من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أن تمتثل الأطراف المتعاقدة للمواد من 1 الى 21 والملحق من وثيقة باريس لاتفاقية برن . ولا تقتصر العضوية في تلك المعاهدة على الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاقية برن .

15- ويثير تضمين معاهدة قانون البراءات المقننات المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات بالاحالة اليها صعوبات خاصة ولا سيما بالنسبة الى البلدان التي ليست أطرافا متعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات وليست ممثلة بالتالي في جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات ، اذ لا يحق لها التصويت على أية تغييرات مقبلة في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات . وعلاوة على ذلك ، فان أية تغييرات مقبلة في التعليمات الادارية المعمول بها في اطار معاهدة التعاون بشأن البراءات تندرج تلقائيا في معاهدة قانون البراءات ، مع أن تلك التغييرات يصدرها المدير العام للويبو بعد التشاور مع المكاتب والادارات المعنية مباشرة بالتعديلات المقترحة ولكن من غير موافقة صريحة من الجمعية المذكورة (ومع ذلك ، فمن الملاحظ أن المدير العام ملزم باستشارة المكاتب

والادارات المعنية قبل تعديل التعليمات الادارية المعمول بها في اطار معاهدة التعاون بشأن البراءات وأن محتويات تلك التعليمات الادارية تخضع في نهاية المطاف لمراقبة جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات ، اذ تنص القاعدة 89-2 (ج) من اللائحة التنفيذية لتلك المعاهدة على أن "للجمعية أن تدعو المدير العام الى تعديل التعليمات الادارية . ويتخذ المدير العام الاجراءات اللازمة بالتالي" .

16- ويعتبر المكتب الدولي ذلك الموضوع أساسيا لضمان استمرار تطبيق معاهدة قانون البراءات على الأجل البعيد ويقترح بالتالي مناقشته بكل تفاصيله في المؤتمر الدولي . وتسهيلا لذلك النقاش ، يرد أدناه عدد من الحلول الممكنة مع النص المقترح في شكله المعدل . وتستند تلك الحلول الممكنة الى افتراض ضرورة اتاحة العضوية في معاهدة قانون البراءات على أوسع نطاق ممكن ، كما قررت ذلك اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات .

الخيار (1): اشتراط تصديق جمعية معاهدة قانون البراءات على أية تغييرات مقبلة في معاهدة التعاون بشأن البراءات

17- يقضي هذا الخيار بأن تصدق جمعية معاهدة قانون البراءات صراحة على أية تغييرات تدخل في المستقبل على معاهدة التعاون بشأن البراءات قبل أن تصبح نافذة في اطار معاهدة قانون البراءات .

18- ومن مزايا هذا الخيار أنه يتمشى والقانون الدولي لأنه لا يميز بين تغييرات معاهدة التعاون بشأن البراءات المدخلة على معاهدة قانون البراءات والتغييرات التي تعتمدها جمعية معاهدة قانون البراءات لادخالها في اللائحة التنفيذية لتلك المعاهدة . وتسهيلا للأمور ، من الممكن اعتماد أية تغييرات مقبلة في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في دورة مشتركة بين جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات وجمعية معاهدة قانون البراءات . ومن المآخذ المسجلة على هذا الخيار أنه يقتضي اجتماع جمعية معاهدة قانون البراءات للتصديق على كل تغيير مقبل في معاهدة التعاون بشأن البراءات حتى اذا كان التغيير يخص التعليمات الادارية من معاهدة التعاون بشأن البراءات فقط .

الخيار (2): تضمين معاهدة قانون البراءات أية تغييرات مقبلة في معاهدة التعاون بشأن البراءات تلقائيا مع امكانية رفضها بقرار من جمعية معاهدة قانون البراءات

19- يتيح هذا الخيار لجمعية معاهدة قانون البراءات أن ترفض أية تغييرات مقبلة في معاهدة التعاون بشأن البراءات خلال مهلة محددة من الزمن . ومع ذلك ، فان تلك التغييرات تصبح نافذة تلقائيا بناء على معاهدة قانون البراءات اذا لم ترفضها جمعية تلك المعاهدة .

20- ومن مزايا هذا الخيار أنه لا يقتضي من جمعية معاهدة قانون البراءات أن تجتمع لكل تغيير مقبل في معاهدة التعاون بشأن البراءات ، بما فيها التغييرات في التعليمات الادارية . ومن المآخذ المسجلة عليه أنه يقتضي اتباع اجراءات خاصة لدعوة جمعية معاهدة قانون البراءات الى الانعقاد في دورة خاصة لتقرر عدم ادخال التغيير في معاهدة قانون البراءات .

الخيار (3): المشاورة لأغراض التصديق على أية تغييرات مقبلة في التعليمات الادارية المعمول بها في اطار معاهدة التعاون بشأن البراءات أو رفض تلك التغييرات

21- يسمح هذا الخيار لجمعية معاهدة قانون البراءات بأن تعتمد أو ترفض أية تغييرات مقبلة في التعليمات الادارية المعمول بها في اطار معاهدة التعاون بشأن البراءات من غير أن تدعى الى الاجتماع . ومن الممكن اتباع ذلك الاجراء مع أحد الخيارين المذكورين أعلاه . ومن شأنه أن يسمح بتقادي دعوة جمعية معاهدة قانون البراءات الى الاجتماع كل مرة تعدل فيها التعليمات الادارية المعمول بها في اطار

معاهدة التعاون بشأن البراءات . وتحتوي معاهدة التعاون بشأن البراءات على أحكام بشأن ذلك النوع من المشاورات بخصوص التعديلات الممكن ادخالها على التعليمات الادارية (المادة 58(4) والقاعدة 89 من معاهدة التعاون بشأن البراءات) . وبناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، فمن الجائز أن تتم المشاورة اما كتابيا واما شفهيًا في اجتماع لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات . وفي المستقبل ، من الممكن مثلا اتباع اجراء كتابي مشترك للدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات والدول المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات . وكما هي الحال في معاهدة التعاون بشأن البراءات ، فقد يكون من المناسب اجراء مشاورات شفهيّة في بعض الحالات اذا اجتمعت جمعية معاهدة قانون البراءات .

الخيار (4): السماح للأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات بإبداء تحفظات عامة أو خاصة على أية تغييرات مقبلة في معاهدة التعاون بشأن البراءات

22- قررت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في بعض الحالات عند اعتماد تعديلات على اللائحة التنفيذية للمعاهدة المذكورة تضمين المعاهدة أحكاما تقيد بأن بعض القواعد المعدلة لا يطبق في أية دولة (أو مكتب) تخطر المكتب الدولي خلال مهلة من الزمن بعدم تمشي القواعد المعدلة وقانونها الوطني (أو الاقليمي) النافذ وقت اعتماد التعديلات . وعليه ، لا تطبق القواعد المعدلة المعنية على تلك الدولة (أو المكتب) ما دامت تلك الحالة مستمرة . وكانت تلك الأحكام التي تسمح بإبداء "تحفظات انتقالية" ضرورية لاتاحة الوقت الكافي للدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات كي تعدل قوانينها الوطنية وفقا للقواعد المعدلة ، بالرغم من أن جمعية الاتحاد تكون قد وافقت بالاجماع على المبادئ التي تقوم عليها تلك التعديلات . ومن الممكن ادراج تلك الامكانية في معاهدة قانون البراءات بخصوص التغييرات المقبلة في معاهدة التعاون بشأن البراءات . وبناء على ذلك ، يصبح بإمكان الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات أن تبدي تحفظا على التغييرات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات والمطبقة بناء على معاهدة قانون البراءات . ومن الممكن أن تعتمد جمعية معاهدة قانون البراءات تلك التغييرات على سبيل تحفظ عام يشمل كل الأطراف المتعاقدة (بشأن القواعد التي لا تخص الايداعات الوطنية من معاهدة التعاون بشأن البراءات مثلا) أو على سبيل تحفظات خاصة تتيح للدول المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات مهلة من الزمن لإبداء تحفظاتها بشأن تطبيق بعض التغييرات المحددة في معاهدة التعاون بشأن البراءات بناء على معاهدة قانون البراءات .

23- وترد مشروعات نصوص مقترحة بشأن تشكيلات من الخيارات المبينة أعلاه في المرفقات من الأول الى الثالث.

2 - تضمين معاهدة قانون البراءات التحفظات الانتقالية الواردة في اللائحة التنفيذية الراهنة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

24- من المقترح في النص الراهن لمشروع معاهدة قانون البراءات تضمين معاهدة قانون البراءات التحفظات الانتقالية التي تبديها الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات على أحكام اللائحة التنفيذية لتلك المعاهدة . وترد التحفظات الراهنة في القواعد 4-10(د) و 20-4(د) و 26-3(ثالثا)(ب) و 26-3(ثالثا)(د) و 49-5(1) و 51(ثانيا)-1(و) و 51(ثانيا)-2(ج) و 51(ثانيا)-3(ج) و 76-6 من معاهدة التعاون بشأن البراءات . وقد اقترح البعض عدم نقل التحفظات الانتقالية الواردة حاليا في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات الى معاهدة قانون البراءات ، على أن تنقل أية تحفظات انتقالية مقبلة لاتاحة الوقت الكافي لتنفيذها بناء على القوانين الوطنية . ومن الممكن انجاز ذلك بالنص على حكم جديد يرد اقتراحه في المرفق الرابع .

3 - تعريف اصطلاح "الشكل" واصطلاح "الاستمارة" واصطلاح "الوسيلة" وعبارة "الشكل أو المحتويات"

25- يرد اصطلاح "الاستمارة" واصطلاح "الشكل" واصطلاح "الوسيلة" وعبارة "الشكل أو المحتويات" في مشروع معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ، ولكنها مستعملة بطرق مختلفة في بعض الحالات . وعلى سبيل المثال ، ورد اصطلاح "الشكل" في معاهدة قانون البراءات للإشارة الى طريقة ترتيب البيانات في التبليغ ، وهو مستعمل في مشروع التعليمات الادارية المعمول بها في اطار معاهدة التعاون بشأن البراءات للإشارة الى الطريقة التي تقدم بها البيانات في الوثائق الالكترونية .

26- وضمانا لتنسيق الاصطلاح في المعاهدتين ، من المقترح اجراء نقاش في المؤتمر الدبلوماسي للنظر في امكانية حذف تلك الاصطلاحات أو تعريفها .

27- ومن الممكن حذف كلمة "الشكل" من مشروع معاهدة قانون البراءات وادراج معناها في مفهوم اصطلاح "الاستمارة" . ومن الممكن صياغة ذلك التعريف وفقا لمشروع النص التالي المقترح لأغراض المادة الأولى من مشروع معاهدة قانون البراءات:

"4" (ثانيا) وتعني كلمة "استمارة" الدعامة المادية التي تحتوي على المعلومات ، بما فيها الشروط المادية أو البروتوكول الالكتروني الذي يرد في اطاره تثبيت المعلومات ، وطريقة عرض المعلومات وترتيبها في تلك الدعامة ، ما لم يبين السياق خلاف ذلك .

28- ونظرا الى التغييرات السريعة الطارئة في المجال التقني المتعلق بتعريف اصطلاح "الاستمارة" ، فقد يكون من المناسب ادراج ذلك التعريف في القاعدة الأولى من اللائحة التنفيذية والنص على الأساس القانوني له في المعاهدة . على أن من الضروري الإشارة الى أن التعريف يطبق على نص المعاهدة ونص اللائحة التنفيذية . وبدلا من ذلك ، من الممكن ادراج التعريف في المعاهدة مع امكانية تعديله في اطار جمعية معاهدة قانون البراءات ، وفقا للمادة 18(2) من مشروع معاهدة قانون البراءات . ويتعين عندئذ تعديل المادة 18(2) و(3) من مشروع المعاهدة وفقا لذلك .

29- ولن يستدعي الأمر تعريف اصطلاح "الاستمارة" كلما وردت في عبارة "استمارة العريضة" أو عبارة "استمارة دولية نموذجية" لأنه يرد في ذلك الشكل في معاهدة قانون البراءات فقط .

30- ومن المقترح الاستعاضة عن اصطلاح "الوسيلة" في المادة 5(1) والقواعد 7(2) و(ب) و15(3) و(ب) و16(5) من مشروع معاهدة قانون البراءات بتضمين تلك الأحكام العبارة التالية: "أية طريقة أخرى يسمح بها المكتب" . ومن المقترح أيضا الاستعاضة عن اصطلاح "الوسائل" وعبارة "وسائل للإيداع" بعبارة "وسائل للإرسال" في البند "5" من المادة الأولى وفي المادة 8(1) و القاعدة 8(2) الى (4) والقاعدة 9(4) .

31- وللعبارة "الشكل أو المحتويات" المعنى ذاته في مشروع معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات . ويبرز جانب خاص من تلك العبارة لدى استعراض استعمالها في المادة 6 من مشروع معاهدة قانون البراءات ولا سيما علاقة المادة 6 المذكورة بالمادة 8 من المشروع ذاته والقاعدة 8 بشأن التبليغات . ويرد في المرفق الخامس مشروع النص المقترح على المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيه .

32- بحثت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات أثر الايداع الالكتروني للطلبات في تاريخ الايداع . وعلى وجه الخصوص ، أعرب العديد من الوفود عن تشكيكه في قدرة "نظام التأشير الالكتروني" (كما ورد شرحه في الوثيقة PCT/A\28\3 Add.1) على استيفاء شروط المادة 11 من معاهدة التعاون بشأن البراءات أو الشروط المنصوص عليها في قوانين تلك الوفود الوطنية أو الإقليمية بشأن منح تاريخ للايداع . ومع ذلك ، فقد بين بعض الوفود رغبته في تطبيق نظام التأشير الالكتروني أو نظام آخر لتحقيق الأهداف الأمنية ذاتها المنشودة لأغراض تاريخ الايداع الدولي . واتفق المجتمعون على امعان النظر في الجوانب القانونية والتقنية من مشروع نظام التأشير الالكتروني .

33- ومن المقترح أن يبحث المؤتمر الدبلوماسي مسألة تعديل المادة 5(1) من مشروع معاهدة قانون البراءات ربما بشكل عام أو مع تعديلات لاحقة في اللائحة التنفيذية بغرض السماح لمودعي الطلبات بالحصول على تاريخ للايداع بفضل تقنيات المستقبل . وعندئذ ، قد لا يستدعي الأمر ادراج الاصطلاح "لاحقا" . ويرد في المرفق السادس مشروع النص المقترح على المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيه .

[تلي ذلك المرفقات]



## المرفق الأول

يحتوي مشروع النص التالي على تعديلات مقترحة تتعلق بالقاسم المشترك بين معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات كما سبق شرحه في الفقرات من 12 الى 23 من الوثيقة PT/DC/6 ، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة الأولى من مشروع معاهدة قانون البراءات .

وتطبق تلك التعديلات على كل من الخيارات الواردة في المرفق الثاني وتلك الواردة في المرفق الثالث ومن المقترح استعمالها بموازاة مع المرفقين المذكورين .

### المادة الأولى

#### تعريف

"16" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، الموقعة في

20 مارس/آذار 1883 ، كما تم تنقيحها وتعديلها في اسنكهولم في 14 يولييه/تموز 1967 وتعديلها في 28

سبتمبر/أيلول 1979 ؛

"17" وتعني عبارة "معاهدة التعاون بشأن البراءات" معاهدة التعاون بشأن البراءات

الموقعة في 19 يونيه/حزيران 1970 ، كما تم تعديلها بالإضافة الى لائحته التنفيذية وتعليماتها الادارية ،

كما تم تعديلها الى غاية 2 يونيه/حزيران 2000 ، بما في ذلك التعديلات التي تجرى بعد ذلك التاريخ كما

تنص على ذلك المادة 15(3) ؛

[ يلي ذلك المرفق الثاني ]



## المرفق الثاني

يحتوي مشروع النص التالي على تعديلات مقترحة تتعلق بالقاسم المشترك بين معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات كما سبق شرحه في الفقرات من 12 الى 23 من الوثيقة PT/DC/6 ، وتجمع بصفة خاصة بين الخيارات 1 و3 و4 المتعلقة بالمادتين 15 و16 من مشروع معاهدة قانون البراءات .

### الخيارات 1 و3 و4

#### المادة 15

علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات

...

(3) تعديلات مقبلة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ] تشمل معاهدة التعاون بشأن

البراءات كما ورد تعريفها في البند "17" من المادة الأولى أي تعديل يدخل على أحكام معاهدة التعاون

بشأن البراءات بعد 2 يونيو/حزيران 2000 ، شريطة أن تقرر الجمعية ادراج ذلك التعديل ، كما هو مقرر

في اللائحة التنفيذية ، وأن يتوافق ادراج ذلك التعديل ومواد هذه المعاهدة .

#### المادة 16

#### الجمعية

...

(2) مهمات الجمعية ] تباشر الجمعية المهمات التالية :

"5" (ثانيا) وتبت في ادراج أي تعديل مقبل لأحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات في

هذه المعاهدة وفقا للمادة 15(3) ؛

القاعدة 22

تفاصيل بشأن التعديلات المقبلة في معاهدة التعاون بشأن البراءات

وفقا للمادة 15(3)

(1) تقرر الجمعية ادراج أية تعديلات مقبلة للتعليمات الادارية لمعاهدة التعاون بشأن

البراءات وفقا للمادة 15(3) ، عن طريق اجراء تشاوري كتابي أو اجراء تشاوري شفهي .

(2) يباشر المدير العام الاجراء التشاوري الكتابي المشار اليه في الفقرة (1) ، بناء على

طلب أي طرف متعاقد .

(3) في حال كان أي تعديل مقبل للائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

وتعليماتها الادارية ومدرج في المعاهدة وفقا للمادة 15(3) لا يتوافق والقانون المطبق في طرف متعاقد

[ليس دولة متعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات] ، فان ذلك التعديل لا يطبق ، بموجب المعاهدة

، على ذلك الطرف المتعاقد ما دام ذلك التعديل غير متوافق وذلك القانون وشريطة أن يخطر الطرف

المتعاقد المذكور المكتب الدولي بذلك في غضون [سنة] أشهر من ادراجه في المعاهدة .

(4) [تفاصيل اجراء التصديق على التغييرات المقبلة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وفقا

للمادة 15(3) محفوظة .]

[ يلي ذلك المرفق الثالث ]

## المرفق الثالث

يحتوي مشروع النص التالي على تعديلات مقترحة تتعلق بالقاسم المشترك بين معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات كما سبق شرحه في الفقرات من 12 الى 23 من الوثيقة PT/DC/6 ، وتجمع بصفة خاصة بين الخيارات 2 و3 و4 المتعلقة بالمادتين 15 و16 من مشروع معاهدة قانون البراءات .

### الخيارات 2 و3 و4

#### المادة 15

علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات

...

(3) تعديلات مقبلة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تشمل معاهدة التعاون بشأن

البراءات كما ورد تعريفها في البند "17" من المادة الأولى تلقائيا أي تعديل يدخل على أحكام معاهدة

التعاون بشأن البراءات بعد 2 يونيو/حزيران 2000 ، الا اذا قررت الجمعية عدم ادراج ذلك التعديل ، كما

هو مقرر في اللائحة التنفيذية وشريطة أن يتوافق ادراج ذلك التعديل ومواد هذه المعاهدة .

#### المادة 16

#### الجمعية

...

(2) مهام الجمعية [مهام الجمعية المهمة التالية :

"5" (ثانيا) وتقرر أن أي تعديل مقبل لأحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات لا يدرج

في هذه المعاهدة وفقا للمادة 15(3) ؛

القاعدة 22

تفاصيل بشأن التعديلات المقبلة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

وفقا للمادة 15(3)

(1) تتخذ الجمعية قرارها بشأن عدم ادراج أي تعديل مقبل للتعليمات الادارية لمعاهدة

التعاون بشأن البراءات بناء على المادة 15(3) عن طريق اجراء تشاوري كتابي أو اجراء تشاوري شفهي

ـ

(2) يباشر المدير العام الاجراء التشاوري الكتابي المشار اليه في الفقرة (1) ، بناء على

طلب أي طرف متعاقد .

[3] في حال كان أي تعديل مقبل للائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

وتعليماتها الادارية ومدرج في المعاهدة وفقا للمادة 15(3) لا يتوافق والقانون المطبق في طرف متعاقد

[ليس دولة متعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات] ، فان ذلك التعديل لا يطبق ، بموجب المعاهدة

، على ذلك الطرف المتعاقد ما دام ذلك التعديل غير متوافق وذلك القانون وشريطة أن يخطر الطرف

المتعاقد المذكور المكتب الدولي بذلك في غضون [سنة] أشهر من ادراجه في المعاهدة .

(4) ينص هذا الحكم على التفاصيل المتعلقة بالاجراءات المتبعة لترفض الجمعية تغييرات

مقبلة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في غضون فترة زمنية معينة وفقا للمادة 15(3) .

[ يلي ذلك المرفق الرابع ]

## المرفق الرابع

يحتوي مشروع النص التالي على قاعدة جديدة 3(1)(ج) لمشروع معاهدة قانون البراءات تنص على أن التحفظات الانتقالية المعمول بها بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات لا تسري بناء على معاهدة قانون البراءات ، كما سبق شرحه في الفقرة 24 من الوثيقة PT/DC/6 .

### القاعدة 3

تفاصيل بشأن الطلب في المادة 6(1) و(2)

...

1(1)(ج) لأغراض المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية ، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطبق

أحكام القواعد 4-10(د) و 4-20(د) و 3-26(ثالثا)(ب) و 3-26(ثالثا)(د) و 49-5(1) و 51(ثانيا)-1(و) و

51(ثانيا)-2(ج) و 51(ثانيا)-3(ج) و 6-76 من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

[ يلي ذلك المرفق الخامس ]

## المرفق الخامس

يحتوي مشروع النص التالي على تعديلات مقترحة بشأن العلاقة بين الطلب (المادة 6 من مشروع معاهدة قانون البراءات) والتبليغات (المادة 8 من مشروع معاهدة قانون البراءات والقاعدة 8 ذات الصلة بها) كما سبقت الإشارة الى ذلك في الفقرة 31 من الوثيقة PT/DC/6 .

### المادة 8

#### التبليغات والعناوين

(1) [ الاستمارة والشكل والوسائل لإيداع لارسال التبليغات ] (أ) تتضمن اللائحة التنفيذية الشروط التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها على الاستمارة والشكل والوسائل لإيداع لارسال التبليغات مع مراعاة الفقرات الفرعية من (ب) الى (د) ، إلا فيما يتعلق بتحديد تاريخ للايداع بناء على المادة 5(1) ومع مراعاة المادة 6(1) .

...

(2) [ لغة التبليغات ] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تحرير أي تبليغ خلاف الطلب بلغة يقبلها المكتب إلا في الحالات التي تنص فيها هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية على خلاف ذلك .

(3) [ الاستمارات الدولية النموذجية والأشكال الدولية النموذجية ] يقبل الطرف المتعاقد تقديم محتويات أي تبليغ خلاف الطلب على استمارة أوفي شكل على غرار أية استمارة دولية نموذجية أو أي شكل دولي نموذجي قد تنص عليه عليها اللائحة التنفيذية لأغراض ذلك التبليغ ، بالرغم من الفقرة 1(أ) ومع مراعاة الفقرة 1(ب) .



القاعدة 8

ايداع التبليغات وفقا للمادة 8(1)

(1) [التبليغات المودعة على ورق] (أ) يسمح الطرف المتعاقد بايداع التبليغات على ورق خلال فترة 10 سنوات اعتبارا من تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ . وبعد انقضاء تلك الفترة ، يجوز لأي طرف متعاقد أن يستبعد ايداع التبليغات على ورق شرط مراعاة المادتين 5(1) و8(1)(د) .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط يحدد الشروط المتعلقة بشكل التبليغات على الورق ايداع التبليغ الورقي في استمارة أو شكل يحدده الطرف المتعاقد ، مع مراعاة المادة 8(3) والفقرة (ج) .

(ج) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بايداع التبليغات على الورق ، يسمح المكتب بايداع التبليغات على ورق وفقا للشروط المتعلقة بشكل التبليغات على الورق والمنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات .

[ يلي ذلك المرفق السادس ]

## المرفق السادس

يحتوي مشروع النص التالي على تعديلات مقترحة تتعلق بتاريخ الايداع (المادة 5 والقاعدة 21 من مشروع معاهدة قانون البراءات) كما سبق شرحه في الفقرتين 32 و33 من الوثيقة PT/DC/6 .

### المادة 5

#### تاريخ الايداع

(1) [عناصر الطلب] (أ) مع مراعاة الفقرات من (2) الى (8) وأية شروط مقررة في اللائحة التنفيذية ، ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن تاريخ ايداع الطلب لا يجوز أن يكون [لاحقاً] للتاريخ هو التاريخ الذي يكون فيه مكتبه قد تسلم كل العناصر التالية المودعة على الورق أو بوسائل أخرى بطريقة أخرى يسمح بها المكتب لأغراض منح تاريخ الايداع ، حسب اختيار المودع :

...

### القاعدة 21

شرط الاجماع لتعديل بعض القواعد بناء على المادة 14(3)

يشترط تعديل القواعد التالية الاجماع :

...

"2"(ثانياً) والقواعد المنصوص عليها بناء على المادة 5(1) ؛

[ نهاية المرفقات والوثيقة ]